بسم الله الرحمن الرحيم

منظمة الاستثمار والدعم الاقتصادي والفني الايرانية

قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي وتعليماته التنفيذية

لعام ٢٠٠٢

مع آخر التعديلات

اذا طرأ أي خلاف في تفسير القانون و الأنظمة الحالية، فستيم الاستناد الى النص القانونى ونص الأنظمة باللغتين الفارسية والا نجليزية

الفهرست:

العنوان **رقم الصفحة**

المقدمة ٢

قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي ٢

التعاريف ٢

الشروط العامة لقبول الاستثمار الاجنبي ٢

الجهات ذات الصلاحية..... ٢

ضمان وتحويل الرساميل الاجنبية..... ٢

انظمة الموافقة على الرساميل الاجنبية ودخولها وخروجها..... ٢

فض النزاعات..... ٢

الانظمة النهائية..... ٢

التعليمات التنفيذية لقانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي..... ٢

التعاريف..... ٢

طرق وضوابط القبول..... ٢

نظام قبول الطلبات..... ٢

مركز خدمات الاستثمارات الاجنبية..... ٢

انظمة دخول وتقييم وتسجيل الرساميل الاجنبية..... ٢

انظمة خروج الرساميل والعائدات الرأسمالية..... ٢

الانظمة العامة..... ٢

مركز خدمات الاستثمارات الاجنبية..... ٢

المقدمة

بعد مضي حوالي ٤٨ عاماً على مصادقة قانون الاستثمار الاجنبي في ايران، تمت المصادقة العام المنصرم على قانون جديد يحمل عنوان «قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي» ليحل محل القانون السابق أي قانون «استقطاب ودعم الاستثمارالاجنبي» المصادق عليه عام ١٩٥٥. وفي الحقيقة فان الهدف من المصادقة على القانون المذكور ، ايجاد ارضية قانونية مناسبة لاستقطاب والاستفادة من الرساميل والتكنلوجيا الاجنبية وتحقق التنمية الاقتصادية في البلاد.

جدير بالذكر فان القانون الجديد يتمتع بنقاط قوة وخصوصيات وامتيازات ملحوظة على القانون السابق ومن أهمها:

* توفير دعم واسع لكافة طرق الاستثمار الاجنبي.

* تقديم تعريف شامل للاستثمار الاجنبي والاعتراف الرسمي بمختلف طرق استخدام الرساميل الاجنبية في البلاد من قبيل «الاستثمارات الاجنبية المباشرة»، «التأمين المالي»، «الانشاء وبدء العمل والتفويض»، «البيع المتقابل» وغيرها.

* تقديم تسهيلات اكثر لقبول وتأييد المشاريع الاستثمارية الاجنبية.

* تأسيس مقر واحد بإسم «مركز خدمات الاستثمار الاجنبي» في مقر منظمة الاستثمار والدعم الاقتصادي والفني الايرانية بهدف تسريع وتسهيل شؤون الاستثمار الاجنبي في المراحل التي تسبق اصدار الرخصة والتي تعقبها.

* تعريف اساليب وطرق قانونية جديدة لقبول الاستثمار الحكومي.

* توفير ارضية آمنة للاستثمار من خلال التزام مباشر من الحكومة بالاعتراف الرسمي بالحقوق الدستورية للمستثمرين الاجانب.

جدير بالذكر فان المصادقة على قانون الاستثمار الجديد يعتبر قسطاً من بين مجموعة من التغييرات والبرامج التي تهدف الى الاصلاحات الاقتصادية ودعم حقوق ومصالح المستثمرين الايرانيين والاجانب. واليكم قسماً من التغييرات والبرامج الاصلاحية في هذا المجال، وهي:

* المصادقة على قانون جديد للضرائب يتمتع بميزات خاصة من ناحية تسعير الضرائب والاعفاءات التي تساهم في زيادة الاستثمار والانتاج في البلاد.

* ارساء نظام التعرفات بدلاً من استخدام طرق بدون تعرفات.

* تأسيس البنوك والمصارف المالية غير الحكومية (الاهلية).

* ارساء نظام توحيد سعر صرف العملات الصعبة من خلال تطبيق سعر صرف موحد لجميع النشاطات الاقتصادية ، والغاء نظام تعدد سعر الصرف.

* التمهيد لتأسيس مؤسسات تأمين أهلية.

* التأكيد المتواصل والشامل على خطة الخصخصة ومن ضمنها خصخصة البنوك الحكومية.

يرحب مدير وموظفي منظمة الاستثمار بقدوم المستثمرين الاجانب الراغبين بالاستثمار في ايران ويدعوهم للحصول على المعلومات الضرورية من خلال المراجعة الحضورية او عن طريق المراسلة على العناوين التالية:

هاتف: ٣٣١١٢٩١٧ و ٣٣٩٠٢١١٥ و ٣٣١١٣٤٥٥ (٢١-٩٨+)

فاكس: ٣٣١١٢٩١٧ و ٣٣٩٠١٠٣٣ (٢١-٩٨+)

الموقع على الانترنيت: www.iraninvestment.org

www.investiniran.ir

منظمة الاستثمار والدعم الاقتصادي والفني الايرانية

قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي

الفصل الأول: التعاريف

المادة ١- المصطلحات والعبارات الواردة في هذا القانون تعني ما يلي:

القانون: قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي.

المستثمر الأجنبي: الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين غير الايرانيين او الايرانيين من اصحاب الرساميل من مصدر خارجي والذين حصلوا على الرخصة الواردة في المادة (٦) .

الرساميل الأجنبية: مختلف انواع الرساميل سواء النقدية او غير النقدية التي تدخل البلاد بواسطة المستثمر الاجنبي وتشمل ما يلي:

أ) المبالغ النقدية التي تدخل البلاد على شكل عملة صعبة من خلال النظام البنكي او باقي طرق تحويل المبالغ التي تحضى بموافقة البنك المركزي للجمهورية الاسلامية الايرانية.

ب) الآليات والمعدات.

ج) العدد وقطع الغيار، القطع المجزأة والمواد الاولية المضافة والمساعدة.

د) براءة الاختراعات، المعلومات الفنية، الأسامي والعلامات التجارية والخدمات الاختصاصية.

هـ) ربح الحصص العائدة للمستثمر الاجنبي والقابلة للتحويل.

و) كافة الحالات المرخصة بموافقة من مجلس الوزراء.

الاستثمار الاجنبي: الاستثمار الاجنبي في إحدى المؤسسات الاقتصادية الحديثة او الموجودة بعد الحصول على رخصة الاستثمار.

رخصة الاستثمار: الرخصة التي تصدر طبقاً للمادة (٦) من هذا القانون لكل استثمار اجنبي.

المنظمة: منظمة الاستثمار والدعم الاقتصادي والفني الايرانية المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون تأسيس وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية المصادق بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٥م .

اللجنة: لجنة الاستثمار الاجنبي موضوع المادة (٦) من هذا القانون.

الفصل الثاني – الشروط العامة لقبول الاستثمار الأجنبي

المادة ٢- بناءً على هذا القانون يتم قبول الاستثمار الاجنبي الذي يساهم في البناء والاعمار والانشطة الانتاجية سواء الصناعية او المعدنية او الزراعية او الخدمات ومع التقيد بكافة القوانين والأنظمة الجارية في البلاد طبقاً للانظمة التالية:

أ) الاستثمار الذي يؤدي الى النمو الاقتصادي، التطور التقني، تطوير نوعية المنتجات، زيادة فرص العمل وزيادة التصدير.

ب- لا يشتمل على تهديد للامن الوطني والمصالح العامة، ولا الاضرار بالبيئة، او الاخلال باقتصاد البلاد او الاضرار بالمنتجات التي تعتمد على الاستثمارات الداخلية.

ج) لا يستوجب منح امتيازات من قبل الحكومة للمستثمرين الاجانب. المقصود من الامتيازات؛ الحقوق الخاصة التي تعطي المستثمرين الاجانب مكانة حصرية.

د) يجب ان لا تزيد قيمة البضائع والخدمات المنتجة من خلال الاستثمار الاجنبي الواردة في القانون على نسبة ٢٥% في كل قطاع اقتصادي ولا على نسبة ٣٥% في كل فرع على قيمة البضائع والخدمات المطروحة في السوق الداخلية وقت اصدار الرخصة. ان تحديد الفروع ونسبة الاستثمار في كل منها سيتم بموجب التعليمات التي يصادق عليها مجلس الوزراء . اما الاستثمار الاجنبي في مجال انتاج البضائع والخدمات المصدّرة الى الخارج – عدى قطاع النفط الخام – فهو معفي من هذه النسب.

ملاحظة: يُعتبر القانون الخاص بتملّك الاموال الغير منقولة من قبل الرعايا الاجانب المصادق عليه بتاريخ ١٩٣١/٦/٦ نافذاً. وان امتلاك اي ارض وباي مساحة باسم المستثمر الاجنبي ممنوع بموجب هذا القانون.

المادة ٣- الاستثمارات الاجنبية التي يتم قبولها بموجب هذا القانون ستتمتع بتسهيلات وحماية هذا القانون. ويمكن الاستثمار بطريقتين:

أ) الاستثمار الأجنبي المباشر في مجالات الانشطة المرخصة في القطاع الخاص.

ب) الاستثمار الاجنبي في جميع الاقسام وباحدى طرق «الشراكة المدنية»، «البيع المتقابل» و «الانشاء وبدء العمل والتفويض» بحيث تكون عودة الرساميل والمنافع الناتجة عنها ناتجة صرفاً عن الاداء الاقتصادي للمشروع القابض للاستثمار ولا يعتمد على تضمين من الحكومة او البنوك او الشركات الحكومية.

ملاحظة: ما لم ينتهي الرساميل الاجنبيةالوارد في طرق «الانشاء وبدء العمل والتفويض» الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة والربح المتأتي منه، فانه يُسمح للمستثمر الاجنبي التصرف الملكي في نسبة رأس المال المتبقي في المؤسسة الاقتصادية القابضة للاستثمار.

المادة ٤- استثمارات الحكومة او الحكومات الاجنبية داخل الجمهورية الاسلامية الايرانية حسب الحالة بحاجة الى مصادقة مجلس الشورى الاسلامي عليها، وان استثمارات الشركات الحكومية الاجنبية تعتبر بمثابة استثمارات أهلية.

الفصل الثالث – الجهات ذات الصلاحية

المادة ٥- تعتبر المنظمة المؤسسة الرسمية الوحيدة المسؤولة عن تشجيع الاستثمارات الاجنبية في البلاد والنظر في جميع الشؤون الخاصة به ويجب ان يُسلّم المستمرين الاجانب طلباتهم بشأن دخول واستخدام وخروج الرساميل الى المنظمة.

المادة ٦- تم تأسيس لجنة باسم لجنة الاستثمار الاجنبي للنظر والبت في الطلبات الواردة في المادة (٥) ، يرأسها معاون وزير الاقتصاد والمالية بصفته رئيس المنظمة، وتتألف اللجنة من معاون وزير الخارجية، معاون رئيس منظمة الادراة والتخطيط الايرانية، معاون المدير العام للبنك المركزي في الجمهورية الاسلامية الايرانية، و معاونين من الوزارات ذات الصلة حسب الحالة. وفيما يخص طلب الاستثمار، فسيتم التوقيع على رخصة الاستثمار بعد مصادقة اللجنة من قبل وزير الاقتصاد والمالية. يتعين على اللجنة التقيد بالضوابط الواردة في المادة (٢) لهذا القانون اثناء قبول الاستثمار الاجنبي.

ملاحظة: يتعين على المنظمة تقديم طلبات الاستثمار الى اللجنة بعد دراستها بشكل مبدئي خلال (١٥) يوما من تاريخ استلامها مع ابداء وجهة نظرها. ويتعين على اللجنة البت في الموضوع وابداء وجهة نظرها النهائية خلال شهر من تاريخ تداول الطلبات المذكورة بشكل خطي.

المادة ٧: من أجل تسهيل وتسريع الامور ذات الصلة بقبول ومزاولة نشاط الاستثمار الاجنبي في البلاد، يتعين على كافة الاجهزة ذات العلاقة من ضمنها وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة الخارجية، وزارة التجارة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، البنك المركزي للجمهورية الاسلامية الايرانية، مديرية تسجيل الشركات والملكية الصناعية، منظمة حفظ البيئة تعريف ممثل لها في المنظمة بكامل الصلاحيات وبتوقيع من

المدير الاعلى في الجهاز المعرّف. وسيعتبر الممثلون المعرفون الرابطين والمنسقين في كافة الشؤون ذات الصلة داخل ذلك الجهاز او المنظمة.

الفصل الرابع – ضمان وتحويل الرساميل الاجنبية

المادة ٨- ان الاستثمارات الاجنبية المشمولة بهذا القانون تتمتع بكافة الحقوق والدعم والتسهيلات التي تحضى بها الاستثمارات الايرامية وبشكل عادل.

المادة٩- ان الاستثمارات الاجنبية مصانة من المصادرة والتأميم إلا للمصالح العامة، وبعد اجراء المراحل القانونية، وبطريقة خالية من التفرقة والتمييز مقابل دفع غرامة مناسبة مباشرة قبل انتزاع الملكية وحسب القيمة الحقيقية لذلك الاستثمار.

الملاحظة ١- يجب تسليم طلب التعويض عن الاضرار الى اللجنة في فترة لا تزيد على السنة بعد انتزاع الملكية او التأميم.

الملاحظة ٢- ان النزاع الناتج عن انتزاع الملكية او التأميم سيتم فضه وحلّه بموجب المادة (١٩) من هذا القانون.

المادة ١٠- يسمح بتفويض جميع او قسم من الاستثمار الاجنبي الى مستثمر ايراني مباشرة او بعد موافقة اللجنة وتأييد وزير الاقتصاد والمالية الى مستثمر اجنبي آخر. وفي حال تفويضه الى مستثمر اجنبي آخر فان المستثمر المنقول اليه يجب أن يتمتع على الاقل بشروط المستثمر الاول، وسيكون من وجهة نظر القانون نائب او شريك للمستثمر السابق.

الفصل الخامس – انظمة الموافقة على الرساميل الاجنبية و دخولها وخروجها

المادة١١- يجب أن تدخل الرساميل الاجنبية الى البلاد باحدى الحالات التالية او باكثر من حالة:

أ) المبالغ النقدية التي يتم تصريفها الى العملة المحلية (الريال).

ب) المبالغ النقدية التي لا تحول الى ريال والتي تستعمل مباشرة للمشتريات والطلبات التي تخص الاستثمارات الاجنبية.

ج) الحاجيات غير النقدية بعد سير مراحل التقييم من قبل الجهات ذات الصلاحية.

ملاحظة: تنسيقات كيفية تقييم وتسجيل الرساميل الاجنبية مشروحة في التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

المادة ١٢- سعر صرف العملات الاجنبية عند دخول او خروج الرساميل الاجنبية وكذلك جميع تحويلات العملة الاجنبية سيتم بسعر صرف تلك العملة في الشبكة الرسمية للبلاد، اذا كان سعر الصرف موحداً، وفي غير هذه الحالة فسيتم بسعر الصرف في السوق الحرة على ما يحدده البنك المركزي للجمهورية الاسلامية الايرانية.

المادة ١٣- اصل الرساميل الاجنبية والمنافع المتأتية منها او ما يتبقى من اصل رأس المال في البلاد يمكن تحويله الى خارج البلاد من خلال اعلام اللجنة بالامر قبل ثلاثة اشهر وبعد تأدية كافة الالتزامات ودفع الرسوم القانونية وبعد مصادقة اللجنة وتأييد وزير الاقتصاد والمالية .

المادة ١٤- يمكن تحويل ارباح الاستثمارات الاجنبية الى الخارج بعد استقطاع الضرائب والرسوم والتوفيرات القانونية بعد مصادقة اللجنة وتأييد وزير الاقتصاد والمالية.

المادة ١٥- يمكن تحويل اقساط المنح المالية للمستثمرين الاجانب والمصاريف المترتبة عليها، وعقود براءة الاختراع، والتقنية الفنية، والمساعدات الفنية والهندسية ، والاسماء والعلامات التجارية، والادارة والعقود الشبيهة لها المشمولة بالاستثمار الاجنبي الى الخارج بعد موافقة اللجنة وتأييد وزير الاقتصاد والمالية .

المادة ١٦- يمكن تحويل ما نصت عليه المواد (١٣) و (١٤) و (١٥) مع التقيد بنص الفقرة (ب) من المادة (٣) لهذا القانون.

المادة ١٧- يتم تأمين العملة الاجنبية اللازمة للحوالات الواردة في المواد (١٣) و (١٤) و (١٥) بالطرق التالية:

أ) شراء العملة الاجنبية من النظام البنكي.

ب) من عائدات العملة الاجنبية المتأتية من تصدير المنتجات او العملة الاجنبية المتأتية من تقديم الخدمات من قبل المؤسسة الاقتصادية.

ج) يتم تصدير البضائع المرخصة طبقاً للقوائم المعدّة تطبيقاً لهذه الفقرة والمصادق عليها من قبل مجلس الوزراء مع التقيد بالقوانين والانظمة ذات الصلة.

الملاحظة ١- سيتم الاشارة في رخصة الاستثمار امكانية استخدام طريقة واحدة او عدة طرق مما تقدم.

الملاحظة ٢- فيما يخص الاستثمارات المنضوية تحت الفقرة (ب) من المادة (٣) إذا أدى تقنين قوانين او انظمة من قبل الحكومة الى منع و توقف تنفيذ الاتفاقيات المالية المصاق عليها بموجب هذا القانون، فستتحمل الحكومة مسؤولية تأمين ودفع تعويضات عن الاضرار الناتجة الى سقف الاقساط الحالة كحد اقصى. اما حدود الالتزامات التي يمكن قبولها، فسيتم المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء في اطار هذا القانون.

الملاحظة ٣- يجب على البنك المركزي في الجمهورية الاسلامية الايرانية ان يضع مبالغ العملة الصعبة بما يعادل المبالغ القابلة للتحويل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تحت تصرف المستثمر الاجنبي بعد موافقة المنظمة وتأييد وزير الاقتصاد والمالية.

الملاحظة ٤- اذا احيلت رخصة الاستثمار على الفقرة (ب) او (ج) من هذه المادة، فستعتبر الرخصة بمثابة رخصة للتصدير ايضاً.

المادة ١٨- يُستثنى من شمول كافة قوانين وانظمة العملة الاجنبية والتصدير والاستيراد خروج ذلك القسم من رأس المال الاجنبي الداخل الى البلاد والذي لم يتم تشغيله.

الفصل السادس – فض النزاعات

المادة ١٩- اذا لم يتم فض النزاعات فيما بين الحكومة والمستثمر الاجنبي بشأن الاستثمارات المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق المفاوضات، فسيتم طرحها في المحاكم الايرانية، الا اذا نصت الاتفاقيات الثنائية الاستثمارية مع بلد المستثمر الاجنبي على طريقة اخرى من فض النزاعات.

الفصل السابع – الانظمة النهائية

المادة ٢٠- يتعين على الاجهزة التنفيذية المعنية العمل بالالتزامات المتقابلة في اطار اصدار تأشيرة الدخول، والاقامة، ورخصة العمل حسب الحالة للمستثمرين والمدراء

والخبراء الاجانب العاملين في القطاع الخاص المعني بالاستثمارات الاجنبية المشمولة بهذا القانون واقاربهم من الدرجة الاولى بناءً على طلب المنظمة.

ملاحظة: يتم حل الخلافات بين المنظمة والاجهزة التنفيذية باشراف وزير الاقتصاد والمالية.

المادة ٢١- يتعين على المنظمة توفير الارضية اللازمة لكي يتمكن الجميع من الحصول على كافة المعلومات الخاصة بالاستثمار والمستثمرين الاجانب، ومجالات الاستثمار ، والشركاء الايرانيين، ومجالات العمل وكافة المعلومات الموجودة تحت تصرف تلك المنظمة.

المادة ٢٢- يتعين على كل الوزارات والشركات والمنظمات الحكومية والمؤسسات العامة التي يقضي شمولهم بالقانون ذكر اسمهم، يتعين عليهم وضع كافة المعلومات الضرورية للاستثمار الاجنبي وتقارير الاستثمارات الاجنبية الحاصلة تحت تصرف المنظمة لتتمكن المنظمة من العمل بالمادة السابقة.

المادة ٢٣- يتعين على وزير الاقتصاد والمالية تقديم تقرير كل ستة اشهر حول أداء المنظمة بشأن الاستثمارات الاجنبية المشمولة بهذا القانون الى اللجان المعنية في مجلس الشورى الاسلامي.

المادة ٢٤- من تاريخ المصادقة على هذا القانون والتعليمات التنفيذية الخاصة به ، يُلغى العمل بقانون استقطاب ودعم الاستثمارات الاجنبية المصادق عليه بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٨ والتعليمات التنفيذية له. وان الاستثمارات الاجنبية التي كانت قد قُبلت بموجب ذلك القانون ستنضوي تحت هذا القانون. وان نص هذا القانون لا يُلغى او يتغيّر من خلال القوانين والانظمة إلا اذا نصت تلك الانظمة او القوانين على الغائه او تغييره.

المادة ٢٥- سيتم اعداد التعليمات التنفيذية لهذا القانون من قبل وزارة الاقتصاد والمالية وطرحها للمصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء.

يشمل القانون اعلاه خمسة وعشرين مادة وأحدى عشرة ملاحظة وقد تمت المصادقة عليه في الجلسة العلنية ليوم الاحد ٢٠٠٢/٣/١٠ لمجلس الشورى الاسلامي كما تمت الموافقة على صدر المواد (١) و (٢) ، والفقرتين (ج) و (د) من المادة (٢) ، والفقرة (ب) من المادة (٣) والملاحظة (٢) من المادة (١٧) في اجتماع مجلس تشخيص مصلحة النظام يوم السبت ٢٠٠٢/٥/٢٥.

التعليمات التنفيذية لقانون
تشجيع ودعم الاستثمار الأجنبي

الفصل الاول – التعاريف

المادة ١- ان جميع الاصطلاحات والعبارات التي تم تعريفها في المادة الاولى من قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي لها نفس المعاني في هذه التعليمات. اما باقي الاصطلاحات والتعابير المستخدمة في هذه التعليمات فلها المعاني التالية:

التعليمات: التعليمات التنفيذية لقانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي.

المؤسسة الاقتصادية القابضة للتمويل: شركة ايرانية حديثة او موجودة سابقاً يتم الاستثمار فيها باحدى الطرق الواردة في القانون .

القطاع غير الحكومي: القطاع الخاص والتعاونيات والمؤسسات والمراكز العامة غير الحكومية.

المقر: مركز خدمات الاستثمار الاجنبي والذي يتم تأسيسه تنفيذاً للمادة (٧) من القانون في مقر المنظمة.

الشبكة المالية: النظام البنكي (البنك المركزي والشبكة البنكية الحكومية و غير الحكومية) والمؤسسات المصرفية الاعتمادية الناشطة في مجال الاموال والعملة الصعبة برخصة من البنك المركزي.

مؤسسة المحاسبة: مؤسسة محاسبة تختارها المنظمة من بين مؤسسات المحاسبة الاعضاء في جمعية المحاسبين الرسميين الايرانية المعنية بقانون «الاستعانة بالخدمات المختصة والمحترفة للمحاسبين من ذوي الصلاحية بصفتهم محاسبين قانونيين» لعام ١٩٩٣ ومنظمة المحاسبة .

الفصل الثاني – طرق وضوابط القبول

المادة ٢- الاستثمارات الاجنبية التي تُقبل في الجمهورية الاسلامية الايرانية بموجب القانون، تحضى بالتسهيلات والدعم الوارد في القانون. ان قبول مثل هذه الاستثمارات يتبع الشروط العامة لقبول الاستثمار الاجنبي ويستدعي تقديم طلب خطي من قبل المستثمر الاجنبي ورعاية الضوابط المقررة في هذه التعليمات.

المادة ٣ – ان قبول الاستثمار الاجنبي بموجب القانون والضوابط الواردة في هذه التعليمات ممكن عبر احدى الطرق التالية. تقوم وزارة الاقتصاد والمالية باعداد جدول طرق الاستثمار الاجنبي وخصوصياته والتسهيلات الممنوحة في اطار القانون والاعلان عنه.

أ) الاستثمار الاجنبي المباشر.

ب) الاستثمار الاجنبي في اطار التعاقد والذي يشمل انواع طرق «الانشاء وبدء العمل والتفويض»، «البيع المتقابل» ، «الشراكة المدنية».

المادة ٤- تنقسم الطرق الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات من حيث كيفية الاستثمار ودعم القانون والتعليمات لها والمميزات والتسهيلات المشتركة او الخاصة التي تتمتع بها، الى مايلي:

أ) المميزات والتسهيلات المشتركة:

١- يتم التعامل مع المستثمرين الاجانب بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع المستثمرين الايرانيين.

٢- ان دخول الرساميل الاجنبية النقدية وغير النقدية يتم بموجب رخصة الاستثمار وحدها ولا يحتاج الى رخصة اخرى.

٣- كمية الاستثمار الاجنبي غير مقيدة بسقف معين.

٤- يتم ضمان صيانة الرساميل الاجنبية من التأميم ونزع الملكية ومن حق المستثمر الاجنبي الحصول على تعويضات بهذا الشأن.

٥- يمكن تحويل اصل الرساميل وارباحها والمنافع الناتجة عنها بالعملة الاجنبية او على شكل بضاعة – حسب الحالة – وحسب ما هو مثبّت في رخصة الاستثمار.

٦- يتم ضمان حرية تصدير البضائع المنتجة من قبل المؤسسة الاقتصادية القابضة للاستثمار. وفي حال منع التصدير يتم بيع البضاعة المنتجة في الداخل ويمكن تحويل عائداتها بالعملة الصعبة الى الخارج عن طريق الشبكه البنكية الرسمية للبلاد.

ب- المميزات والتسهيلات الخاصة:

١- الاستثمار الاجنبي المباشر:

١-١- يُسمح بالاستثمار في جميع المجالات المسموح للقطاع الخاص العمل فيها.

١-٢- لا توجد قيود على نسبة الاستثمار الاجنبي من الشراكة.

٢- الاستثمار التعاقدي:

٢-١- تضمن الحكومة تعويض خسائر الاستثمار الاجنبي الناتج عن منع او توقف تنفيذ الاتفاقيات المالية نتيجة تقنين القوانين او قرارات الحكومة الى سقف الاقساط الحالة كحد اعلى.

٢-٢- في طريقتي «الانشاء وبدء العمل والتفويض» و «الشراكة المدنية» يتم ضمان شراء البضائع والخدمات المنتجة في المشروع وفقاً للقانون من قبل الدائرة الحكومية المتعاقدة، إذا كانت الدائرة الحكومية المشتري الحصري للبضاعة او اذا كانت تلك الدائرة تبيع البضائع والخدمات المنتجة بسعر مدعوم.

المادة ٥- على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الايرانيين الذين الراغبين في الاستثمار داخل البلاد تقديم مستندات تؤيد نشاطهم الاقتصادي والتجاري خارج البلاد لكي يكونوا مشمولين بحماية ودعم القانون لهم.

المادة ٦- بامكان المستثمرين الاجانب الذين استثمروا سابقاً في ايران دون الاستفاده من دعم القانون، سبر مراحل القبول لكي يكونوا مشمولين بدعم القانون لرساميلهم . وبعد صدور رخصة الاستثمار سيتمتع المستثمرين بكافة المزايا القانونية ومن ضمنها امكانية تحويل الارباح. وان هذا النوع من الاستثمارات تعتبر كلياً من ضمن الاستثمار الموجودة وسيتم التعامل معها طبق الضوابط العامة للاستثمار الاجنبي.

المادة ٧- الاستثمار الاجنبي في المؤسسات الاقتصادية الموجودة الذي يتم من خلال شراء الاسهم او زيادة رأس المال او الاثنين معاً سيتمتع بمزايا هذا القانون بعد سبر المراحل القانونية لطلب الاستثمار وبشرط ان يؤدي هذا الاستثمار الى ايجاد قيمة مضاعفة. القيمة المضاعفة الجديدة يمكن ان تكون نتيجة زيادة رأس المال في المؤسسة الاقتصادية او تحقق اهدافاً مثل رفع المستوى الاداري ، تنمية التصدير، او تحسين المستوى التقني في المؤسسة الاقتصادية القائمة.

المادة ٨- تقوم الهيئة اثناء التقييم واصدار الرخصة بدراسة واحراز كل مقترح استثماري اجنبي بالترتيب حسب النسب المحددة في الفقرة «د» من المادة (٢) من القانون.

أ) تثبت مواصفات المشروع وتشمل نوع وكمية انتاج البضائع والخدمات، الجدول الزمني لتنفيذ وبدء عمل المشروع وتخمينات البيع الداخلي او التصدير الى خارج

البلاد في نماذج طلب الاستثمار.

ب) تؤخذ الاحصاءات الرسمية من قبل الجهات ذات الصلاحية بشأن قيمة البضائع والخدمات المطروحة في السوق الداخلية وقت اصدار الرخصة في القطاع والقسم المعني، وذلك من قبل مساعدية الشؤون الاقتصادية في وزارة الاقتصاد والمالية ، وسيكون المرتكز الذي تعتمده اللجنة في قراراتها هو الاحصاءات المقدمة من قبل المساعدية المذكورة الى المنظمة نهاية الاشهر الثلاث الاولى من كل عام.

ج) يتم فرز القطاعات والفروع الاقتصادية بموجب الجدول الملحق بهذه التعليمات.

د) يتم تحديد حجم الاستثمارات في كل قطاع وفرع من قبل اللجنة بعد التقيد بالحالات الواردة في الفقرة (أ) (ب) و (ج) من هذه المادة، ونظراً لقيمة البضاعة والخدمات المطروحة في السوق الداخلية وبعد تقديم اعفاء كمية الاستثمار لتصدير البضاعة والخدمات الناتجة عن الاستثمار الاجنبي الى خارج البلاد، فاذا تمت المصادقة على المشروع فستصدر رخصة الاستثمار.

ملاحظة- ان التغييرات التي تطرأ على حصة قيمة البضائع والخدمات المنتجة عبر الاستثمار الاجنبي اوتغييرات قيمة البضائع والخدمات المطروحة في السوق الداخلية التي استندت اليها اللجنة لاصدار الرخصة ، لن تؤثر في اعتبار رخصة الاستثمار بعد اصدارها.

المادة ٩- ان نقل الحقوق الملكية الى الجهة الايرانية المحددة في عقود «الانشاء وبدء العمل والتفويض» تُطبّق حسب الاتفاق الثنائي لطرفي العقد وذلك من خلال التفويض التدريجي لحقوق الملكية طوال مدة العقد او تفويض الحقوق المكتسبة دفعة واحدة في نهاية فترة العقد.

المادة ١٠- يُسمح بنقل حقوق الملكية التابعة للمستثمر الاجنبي الى المؤسسة التي تؤمّن المصادر المالية للمشروع الاستثماري في عقود «الانشاء وبدء العمل والتفويض» بموافقة اللجنة.

المادة ١١- فيما يخص المشاريع الاستثمارية التي تكون فيها الدوائر الحكومية المشتري الحصري للبضاعة والخدمات المنتجة وكذلك في الحالات التي تُطرح فيها البضائع والخدمات المنتجة بواسطة المشروع الاستثماري باسعار مدعومة، يحق الدائرة الحكومية ضمان شراء البضائع والخدمات المنتجة بالكمية والمبلغ المحدد في العقد في اطار الانظمة القانونية.

الفصل الثالث – نظام قبول الطلبات

المادة ١٢- من مهام المنظمة القيام وهداية النشاطات الخاصة بتشجيع الاستثمارات الاجنبية داخل البلاد وخارجها وكذلك تعريف الارضيات القانونية والفرص الاستثمارية والقيام بالدراسات والابحاث العملية، واقامة الندوات والمؤتمرات، والتعاون المشترك مع المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية، وايجاد الاواصر والتنسيق مع باقي الاجهزة في تجميع المعلومات الخاصة بالاستثمارات الاجنبية وترتيبها وعرضها بالاضافة الى مهامها في مجال قبول ودعم الاستثمارات الاجنبية في اطار القانون.

المادة ١٣- تضلع اللجنة بمهمة دراسة واتخاذ القرار بشأن كافة الطلبات الاستثمارية سواء الطلبات التي تخص القبول او دخول واستخدام الرساميل الاجنبية وخروج الرساميل والمنافع الناتجة عنها.

المادة ١٤- اعضاء اللجنة الدائمين المعاونين الاربعة الذين نصّت عليهم المادة (٦) من القانون وتعتبر اجتماعات اللجنة رسمية بحضور ثلاثة من الاعضاء الدائمين على الاقل وتُتخذ القرارات بثلاثة اصوات موافقة على الاقل. اما عضوية معاوني باقي الوزارات المعنية فتتم بدعوة من رئيس اللجنة ولهم حق التصويت. وفي هذه الحالة تتخذ القرارات باغلبية الاصوات.

المادة ١٥- يسلّم المستثمرون طلباتهم بشكل خطي مرفقة بالمستندات المطلوبة في الاستمارة المخصصة الى المنظمة. وستقوم المنظمة بعد اجراء التحقيقات اللازمة والاستفسار من وزارة القطاع المعني بتقديم طلب الاستثمار مرفق بوجهات نظر خبراء المنظمة خلال ١٥ يوماً (يوم عمل) لبحثه في اللجنة. ويعتبر عدم ابداء الوزارة المعنية وجهات نظرها خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الاستعلام بمثابة موافقة تلك الوزارة على الاستثمار المذكور. وبناءً على القرار الصادر الحاصل على موافقة المستثمر الاجنبي بشكل مبدئي يتم إكمال واصدار رخصة الاستثمار موقعة من قبل وزير الاقتصاد والمالية.

ملاحظة: تحوي رخصة الاستثمار مواصفات المستثمرين، ونوع الاستثمار الاجنبي وطريقته، وكيفية تحويل الارباح والمنافع المتأتية من الاستثمار وباقي الشروط الخاصة بكل مشروع استثماري.

الفصل الرابع – مركز خدمات الاستثمارات الاجنبية

المادة ١٦- لتسهيل والتسريع في اداء المهام القانونية للمنظمة في مجالات تشجيع وقبول ودعم الاستثمار الاجنبي في البلاد، تم تأسيس مركز خدمات الاستثمار

الاجنبي داخل مقر المنظمة ويتواجد فيه ممثلو الاجهزة المعنية. وسيكون هذا المركز مقراً لجميع مراجعات الاشخاص الراغبين بالاستثمار الاجنبي الى المنظمات المعنية.

المادة ١٧- تقوم وزارة الاقتصاد والمالية (منظمة الضريبة الايرانية، وجمارك الجمهورية الاسلامية الايرانية) ، ووزارة الخارجية، ووزارة التجارة، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصناعة والمناجم، ووزارة الجهاد الزراعي، والبنك المركزي في الجمهورية الاسلامية الايرانية، ومديرية تسجيل الشركات والملكية الصناعية، ومنظمة حفظ البيئة، وباقي الاجهزة التنفيذية التي يحددها وزير الاقتصاد والمالية بتعيين ممثل عنها بكامل الصلاحيات يتم تعيينه بتوقيع من أعلى مسؤول تنفيذي في الدائرة المعنية. وهؤلاء الممثلون موظفون لدى دوائرهم من ناحية الانظمة الوظيفية، وسيحضرون في المقر حسب الحاجة وبما يتناسب مع حجم طلبات الاستثمار الاجنبي ومراجعات المستثمرين وحسب ما تعلنه المنظمة بالقدر الذي يُمكّنهم من تمشية المراجعات.

المادة ١٨- الممثلون المعرّفون من قبل الأجهزة المعنية يقومون بتمشية كافة الشؤون التنفيذية والخدمية التي تخص تلك الدائرة في مجال الاستثمارات الاجنبية . ويتعيّن على الدائرة التنفيذية المعنية ابلاغ كافة الوحدات التابعة لها بمهام ومسؤوليات ممثلها من أجل حُسن اداء المهام الموكلة الى ممثلها تنفيذاً للقانون وهذه التعليمات، وان تسهّل على ممثلها أداءه لمهامه في المركز لتمشية الشؤون التنفيذية التي تخص الاستثمارات الاجنبية.

المادة ١٩- يتعين علىالجهاز التنفيذي المعني اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين شخص ثانٍ بنفس الخصوصيات لنيابة الممثل الاول ليحل محله ويؤدي مهامه في حال غيابه وذلك بهدف حفظ استمرار النشاطات التنفيذية والخدمية. وعند الحاجة يحق للجهاز التنفيذي وضع شخصين كحد اعلى في المقر بمستوى خبير لانجاز الشؤون التنفيذية التي تخص ذلك الجهاز.

المادة ٢٠- تتحدد مهام مركز خدمات الاستثمار الاجنبي بالتفصيل التالي:

١- نشر المعلومات وتقديم الاستشارات الضرورية للمستثمرين الاجانب.

٢- التنسيقات الخاصة بالحصول على الرخص الضرورية مثل اعلان التأسيس، رخصة منظمة حفظ البيئة، رخص تفرعات الماء والكهرباء والغاز، رخصة اكتشاف واستخراج الفلزات وغيرها من الدوائر المعنية قبل اصدار رخصة الاستثمار.

٣- التنسيق في مجال منح تأشيرات الدخول وموافقة الاقامة وصدور رخص

عمل الاشخاص العاملين في مجال الاستثمار الاجنبي.

٤- التنسيق في الشؤون الخاصة بالاستثمارات الاجنبية بعد اصدار رخصة الاستثمار ومن ضمنها تسجيل شركة مشتركة، تسجيل الطلبات والشؤون التي تخص دخول وخروج الرساميل، الشؤون الجمركية والضريبية.

٥- تنسيق ممثلي الدوائر مع الوحدات التنفيذية للدائرة المعنية فيما يخص طلبات الاستثمار الاجنبي.

٦- مراقبة حُسن تنفيذ القرارات المتخذة بشأن الاستثمارات الاجنبية.

الفصل الخامس – انظمة دخول وتقييم وتسجيل الرساميل الاجنبية

المادة ٢١- التمهيدات الخاصة بدخول وتقييم وتسجيل الرساميل الاجنبية النقدية وغير النقدية كالتالي:

أ) الرساميل النقدية

١- يتم تسجيل المبالغ النقدية بالعملة الاجنبية الخاضعة للفقرة (أ) من المادة (١١) من القانون التي تدخل البلاد في دفعة واحدة او على عدة دفعات بنية صرفها الى العملة الايرانية (الريال) من قبل المنظمة في تاريخ صرفها الى العملة الايرانية (الريال) بموجب شهادة البنك وتسجل بإسم المستثمر الاجنبي وتحضى بدعم القانون. ويودع معادل العملة الاجنبية الداخلة بالعملة الايرانية في حساب المؤسسة الاقتصادية المستثمرة او في حساب المشروع الذي يتم الاستثمار فيه.

٢- المبالغ النقدية بالعملة الصعبة الواردة في الفقرة (ب) من المادة(١١) من القانون التي تدخل البلاد في دفعة واحدة او على عدة دفعات ولا تبدّل الى العملة الايرانية ، تودع في حساب العملة الصعبة للمؤسسة الاقتصادية المستثمرة او المشروع الاستثماري . وتسجل هذه المبالغ في تاريخ الايداع باسم المستثمر الاجنبي وتحضى بدعم القانون. ويتم صرف هذه المبالغ تحت اشراف وبتأييد من منظمة المشتريات والتوصيات الاجنبية الخاصة بالاستثمار الاجنبي.

ملاحظة: يتعين على الشبكة النقدية الرسمية للبلاد اعلان الامر مباشرة الى المنظمة مع ذكر اسم المحوّل ومبلغ الحوالة بالعملة الصعبة ونوع العملة الاجنبية وتاريخ وصول الحوالة وتاريخ التسعير واسم المؤسسة الاقتصادية القابضةللاستثمار وفي حال

التصريف الى العملة الايرانية ذكر المبلغ بالعملة المحلية (الريال) .

ب- الرساميل غير النقدية

الرساميل الاجنبية غير النقدية التي تشمل الحالات الواردة في الفقرات (ب) و (ج) و (د) في هامش تعريف الاستثمار الاجنبي في المادة (١) من القانون والتي تمر بالمراحل التالية لتقييمها وتسجيلها:

١- فيما يخص الحاجيات الرأسمالية الاجنبية غير النقدية الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) اعلاه (والتي تشمل المكائن والمعدات والعدد وقطع الغيار والقطع المفككة والمواد الاولية والمواد المضافة والمساعدة) ستقوم وزارة التجارة بتسجيل طلب الاستيراد الاحصائي بعد موافقة المنظمة ومن ثم اطلاع الجمارك المعنية عليه لتقييم وتخليص الحاجيات المستوردة. وسيعتبر التقييم الذي تقيّم به الجمارك الحاجيات المستوردة هو المعمول به. وستسجل باسم المستثمر الاجنبي بطلب من المستثمر حسب قيمة التقييم الوارد في رخصة الدخول مضافاً اليها مصاريف الشحن والنقل والتأمين وستدخل تحت غطاء القانون من تاريخ التخليص. وفي حال وجود تباين بين تقييم الجمارك والسعر المثبت في الفهرس التفصيلي المصادق عليه من قبل اللجنة ، فسيتم العمل بتقييم الجمارك لتسجيل رأس المال الاجنبي في المنظمة والمديرية العامة لتسجيل الشركات والملكية الصناعية.

ملاحظة ١- يتعين على وزارة التجارة والمنظمة القيام خلال شهر من تاريخ التبلّغ بهذه التعليمات بإعداد عينة خاصة لتسجيل الطلبات الاحصائية للحاجيات الرأسمالية غير النقدية الاجنبية التي نصت عليها هذه الفقرة والعمل بموجبها.

ملاحظة ٢- يتعين على جمارك الجمهورية الاسلامية الايرانية تقييم ثمن المكائن والمعدات المستعملة الخاصة بالاستثمارات الاجنبية بقيمة المستعمل.

ملاحظة ٣- اذا تبيّن بأن الرساميل الاجنبية غير النقدية الداخلة الى البلاد ناقصة او معابة او غير قابلة للاستعمال او غير متطابقة مع المعلومات المثبتة في القائمة المصادق عليها من قبل اللجنة ، فسيتم عرض الموضوع على اللجنة وخصم مبلغ القسم الذي لم يحضى بتأييد اللجنة من حساب رأس المال الداخل.

٢- فيما يخص الحاجيات الرأسمالية الواردة في الفقرة (د) من المادة (١) للقانون (ويشمل براءة الاختراع، والخبرات الفنية، والاسماء والعلامات التجارية والخدمات الاختصاصية) تقوم المنظمة بعد اجراء الدراسات اللازمة باعداد تقرير بشأن تقديم الالتزامات التعاقدية موضوع عقود التقنية والخدمات وتقديمه الى اللجنة ويتم تسجيل

المبالغ المصادق عليها في اطار التعليمات التي تُعدّها اللجنة ويصادق عليها وزير الاقتصاد والمالية باعتبارها رساميل اجنبية تحضى بدعم القانون.

الفصل السادس – انظمة خروج الرساميل والعائدات الرأسمالية

المادة ٢٢- ان كافة الطلبات التي تؤدي الى تحويل الرساميل والأرباح والعائدات الناتجة عن زيادة قيمة الرساميل الواردة في القانون، يجب ان تستند الى تقرير مؤسسة المحاسبة العضو في جمعية المحاسبين القانونيين الايرانية . ويمكن اجراء مثل هذه التحويلات بعد خصم جميع الرسوم القانونية بالنسبة التي تحددها مؤسسة المحاسبة المذكورة.

المادة ٢٣- يجري تحويل اصل الربح والعوائد الناتجة عن زيادة قيمة رأس المال الخاص بالاستثمارات الواردة في الفقرة (أ) من القانون على شكل عملة صعبة او عن طريق تصدير البضائع المرخصة بطلب من المستثمر الاجنبي . كما يتم خروج رساميل الاستثمارات الواردة في الفقرة(ب) من المادة (٣) من القانون والمصالح المترتبة عليها عبر العملة الصعبة الناتجة عن تصدير المنتجات او العملة الصعبة الناتجة عن تقديم الخدمات من قبل المؤسسة الاقتصادية القابضة للاستثمار او تصدير سائر البضائع المرخصة. وستقوم اللجنة باصدار رخصة خروج المبالغ الخاصة بكل حالة بعد تعيين الكمية التي يسمح بتحويلها بناءً على تقرير مؤسسة المحاسبة حول آخر وضع لاصل رأس المال الاجنبي المستثمر وكمية ارباحه وعائداته وبعد موافقة وتأييد وزير الاقتصاد والمالية.

ملاحظة- فيما يخص الاستثمارات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون، اذا تعذر التصدير ورأت اللجنة ضرورة تحويل العملة الصعبة المطلوبة وتوفر امكانيتها، عنده سيتم توفير العملة الاجنبية عن طريق النظام البنكي.

المادة ٢٤- اذا صدرت رخصة الاستثمار بناءً على الفقرة (ب) او (ج) من المادة (١٧) من القانون، فان تلك الرخصة تعتبر بمثابة رخصة التصدير وبامكان المؤسسة القابضة للاستثمار تأمين العملات الصعبة الناتجة عن صادراتها لدى احد البنوك الداخلية او الاجنبية والسحب منها مباشرة بمقدار المصاريف المحددة في رخصة الاستثمار وتسديده الى المستثمر الاجنبي. واية زيادة في العملة الصعبة على المصاريف المسموح بسحبها ستكون مشمولة بانظمة العملة الاجنبية في البلاد. وعلى اي حال يتعيّن على المؤسسة الاقتصادية القابضة للاستثمار اعلام المنظمة بشكل خطي بعد تسديد المبالغ

ذات الصلة الى جانب تقديم شهادة التصدير.

المادة ٢٥- العملة الاجنبية الناتجة عن تصدير الاستثمارات الاجنبية في اطار المصاريف المحددة من قبل اللجنة ، ستكون معفية من اية انظمة تقيد التصدير وانظمة العملة الاجنبية ومن بينها تقديم التزام اعادة العملة الاجنبية المتأتية من التصدير الى البلاد بموجب الانظمه الحكومية الموجودة او التي ستقنن في المستقبل.

المادة ٢٦- في حال وجود قيود قانونية او قيود مفروضة من قبل الحكومة تؤدي الى تعذّر تصدير منتجات المؤسسة الاقتصادية القابضة للاستثمار، فيحق للمؤسسة المذكورة بيع منتجاتها في السوق الداخلية طالما بقيت القيود القانونية او قرارات الحكومة تقضي بعدم التصدير. في المقابل يحق له شراء العملة الصعبة المطلوبة بما يعادل مصارف العملة الاجنبية المنصوص عليها في رخصة الاستثمار عن طريق النظام البنكي وتحويله او القيام بتصدير البضائع المرخصة.

المادة ٢٧- يتم شراء المبالغ القابلة للتحويل الواردة في القانون من قبل المستثمر الاجنبي عن طريق النظام البنكي والحوالات بعد تأييد اللجنة وبموافقة وزير الاقتصاد والمالية، وهكذا يقوم البنك المركزي بتسليم العملة الاجنبية اللازمة الى النظام البنكي.

المادة ٢٨- اذا لم يبادر المستثمر الاجنبي الى نقل المبالغ القابلة للتحويل الى الخارج خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء المراسيم الادارية الخاصة ، فستعتبر المبالغ المذكورة غير مشمولة بالقانون. وان استمرار خضوع المبالغ المذكورة للقانون ممكنة بموافقة اللجنة.

المادة ٢٩- يحق للمستثمر الاجنبي (في حال رغبته) زيادة رساميله في نفس المؤسسة بقسم او بجميع المبالغ الصالحة للتحويل المتأتية عن المواد (١٣) و (١٤) و (١٥) من القانون باذن من اللجنة، او تخصيص المبالغ المذكورة لاستثمار جديد بعد سبر المراسيم القانونية للحصول على رخصة الاستثمار.

المادة ٣٠- بموجب الاصل (١٣٨) من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية تفوض الحكومة الوزراء الاعضاء في المجلس الاعلى للاستثمار تعيين حدود الالتزامات المقبولة الواردة في الملاحظة (٢) من المادة (١٧) من القانون . ويحق للجنة تعيين نسبة الخسائر الناتجة عن منع او توقف تنفيذ الاتفاقيات المالية ذات الصلة بمقدار الالتزامات الحالة كحد اعلى وفي حدود الالتزامات المقبولة من قبل المجلس الاعلى للاستثمار والمثبّتة في رخصة الاستثمار. وان موافقة اغلبية الوزراء الاعضاء في المجلس المذكور سيكون مِلاك اتخاذ القرارات الواردة في هذه المادة، ويمكن تنفيذ القرارات المتخذة في

حال المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية عملاً بالمادة (١٩) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء.

المادة ٣١- اذا قام المستثمر الاجنبي بالتأمين على استثماره في ايران ونص عقد التأمين على ان المؤسسة المؤمّنة تنوب عن المستثمر عبر التعويضات المسددة الى المستثمر عن الاخطار غير التجارية، فسيتمتع النائب بنفس الحقوق التي سيقوم بدفع التعويضات من خلالها. ولا تعتبر هذه النيابة بمثابة تفويض الاستثمار الا في حال التقيد بالمواد (٤) او (١٠) من القانون حسب الحالة .

الفصل السابع – الانظمة العامة

المادة ٣٢- يجب على المستثمر الاجنبي ادخال قسم من رأس المال الى البلاد خلال فترة محددة من تاريخ ابلاغه برخصة الاستثمار حسب الفترة التي تحددها اللجنة بحسب مقتضيات شروط المشروع الاستثماري مما يدل على نية المستمر على تنفيذ المشروع. فاذا لم يبادر المستثمر الى ادخال قسم من رأس المال الى البلاد او لم يقدم ادلة مقنعة لتمديد الرخصة فان رخصة الاستثمار ستعتبر لاغية .

المادة ٣٣- يجب على المستثمر الاجنبي اشعار اللجنة عن اي تغيير في الاسم او الشكل القانوني والجنسية والتغييرات الحاصلة على مايزيد على ثلاثين (٣٠%) من ملكيته.

المادة ٣٤- الاستثمار الاجنبي الذي يؤدي الى تأسيس شركة ايرانية، سيُسمح للشركة بامتلاك ارض باسمها بما يتناسب مع المشروع الاستثماري بتشخيص من المنظمة.

المادة ٣٥*- يجب على الاجهزة التنفيذية المعنية ومن ضمنها وزارة الخارجية

---

* - حلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٥٤٦٠٣/ت ٣١٧٥٥ هـ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ بدلا عن المادة ٣٥ من التعليمات التنفيذية لقانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي لعام ٢٠٠٢ ونصها كما يلي:

المادة ٣٥- يجب على الاجهزة التنفيذية المعنية ومن ضمنها وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وقوى الامن اصدار تأشيرة دخول ورخصة الاقامة ورخصة العمل للمستثمرين والمدراء والخبراء الاجانب واقاربهم من الدرجة الاولى فيما يخص الاستثمارات المشمولة بالقانون وبطلب من المنظمة. ويجب على وزارة الخارجية اصدار تأشيرة الدخول حسب الحالة بالتفصيل التالي:

ووزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وقوى الامن في الجمهورية الاسلامية الايرانية منح تأشيرة الدخول ورخصة الاقامة ورخصة العمل للمستثمرين والمدراء والخبراء الاجانب واقاربهم من الدرجة الاولى فيما يخص الاستثمارات المشمولة بالقانون وبطلب من المنظمة. ويجب على وزارة الخارجية اصدار تأشيرة الدخول حسب الحالة بالتفصيل التالي:

أ) يجب على وزارة الخارجية وبعد استلامها لطلب المنظمة الذي يحتوي على نوع تاشيرة الدخول المطلوبة، ابلاغ ممثليات الجمهورية الاسلامية في الخارج بمنح تأشيرة دخول لمرة واحدة او متعددة كثير السفر لمدة (ثلاث سنوات) مع حق الاقامة لمدة ثلاثة اشهر في كل مرة للاشخاص المحددين.

ب) ويمكن للاشخاص المذكورين آنفاً الحاصلين على تأشيرة دخول للاستثمار مراجعة قوى الامن في الجمهورية الاسلامية الايرانية بعد دخول البلاد وابراز تأييد من المنظمة يقضي بشمول استثمارهم بقانون الاستثمار والحصول على تصريح اقامة لمدة ثلاث سنوات . ويتعيّن على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اصدار تصريح عمل لهؤلاء الاشخاص بعد حصولهم على الاقامة.

ج) ان حصول المستثمرين الاجانب على تصريح اقامة لمدة ثلاث سنوات بالطريقة المذكورة آنفاً سيغنيهم عن الحصول على تأشيرة الذهاب والعودة للخروج من البلاد ودخولها ثانية .

المادة ٣٦- ان مسؤولية المنظمة تجاه نشر المعلومات الواردة في المادة (٢١) من القانون، في حدود المعلومات الصالحة للنشر حسب العرف التجاري. وان مسؤولية تشخيص هل ان المعلومات صالحة للنشر ام لا من مسؤوليات اللجنة.

المادة ٣٧- يحق للمنظمة واللجنة الاستفادة من الخدمات المختصة والمحترفة والاستشارية لمؤسسات المحاسبة الاعضاء في جمعية المحاسبين القانونيين الايرانية

أ) تقوم وزارة الخارجية بابلاغ سفارات الجمهورية لاسلامية الايرانية خارج البلاد باصدار تأشيرة دخول متعددة لمدة ثلاث سنوات مع حق الدخول والاقامة لمدة ثلاثة اشهر في كل مرة لكل شخص بتأييد من المنظمة.

ب) يحق للاشخاص المذكورين المعرّفون مراجعة مديرية الجوازات والتأشيرات في وزارة الخارجية بعد دخول البلاد وتقديم تأييد المنظمة وتمديد اقامتهم لمدة سنة. ويتم تمديد الاقامة من خلال ختم يحمل عبارة كثير السفر ولمدة سنة ليتسنى للشخص المذكور السفر ذهاباً وايابا دون الحاجة الى الحصول على تأشيرة دخول.

وباقي المؤسسات الاهلية والتعاونية الحائزة على الشروط لانجاز المهام والواجبات المقررة في القانون وهذه التعليمات.

المادة ٣٨- تعتبر كافة انظمة الاستثمارات الاجنبية المصادق عليها من قبل مجلس الوزراء والتي تتنافى مع نص هذه التعليمات لاغية من تاريخ وجوب العمل بهذه التعليمات.

الاقسام والفروع الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢)
من قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي

القسم	الفرع
الزراعة	- الزراعة والبستنة - المواشي والدواجن وتربية دودة القز - الغابات والمراعي - صيد الاسماك وتربية الموجودات المائية
المعادن	- النفط الخام والغاز الطبيعي (تنقيب واستخراج ونقل) - باقي المعادن (تنقيب واستخراج وتكرير)
الصناعة	- صناعة المواد الغذائية والاشربة والسجائر - صناعة النسيج والملابس والجلود - الصناعات السليلوزية (الخشب والورق و..) والطباعة والنشر الصناعات الكيمياوية والمشتقات النفطية واللاستيك والبلاستك - صناعة المنتجات المعدنية غير الفلزية عدى النفط والفحم الحجري - الصناعات ومعدات الشحن والنقل والسيارات - صناعة المكائن والمعدات الكهربائية والالكترونية (الراديو والتلفزيون والاجهزة ومعدات الاتصالات) - صناعة المكائن والمعدات الكهربائية والالكترونية (غير المصنفة في قسم آخر) - صناعة الاجهزة الطبية والعدسات والاجهزة الدقيقة - استعادة استحصال المواد
توفير المياه و الكهرباء والغاز	- تجميع وتصفية وتوفير ونقل وتوزيع الماء والمجاري - انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية - تكرير وتوزيع الغاز الطبيعي
البناء	- انشاء البنى التحتية - المباني والسكن - المواد الانشائية
الشحن والنقل والاتصالات	- الشحن والنقل الحديدي - الشحن والنقل الارضي - الشحن والنقل بالانابيب - الشحن والنقل المائي - الشحن والنقل الجوي - خدمات الاسناد - البريد والاتصالات
الخدمات	- الخدمات المالية (التأمين والبنوك و...) - السياحة - الشؤون العامة - الخدمات المدنية - التعليم والابحاث - باقي الخدمات (الهندسية والتصميم و..)

طرق الاستثمار الاجنبي ومميزاتها والدعم الذي يمكن تقديمه في اطار قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي

طرق الاستثمار	مجالات الاستثمار	نوع وكيفية دخول الراساميل النقدية وغير النقدية)	نسبة الشراكة	تأمينات رأس المال/ الضمانات	حوالات العملة الصعبة للخارج	
					اصل زأس المال/ الربح	عقود التقنية والخدمات
الاستثمار الاجنبي المباشر (FDI)	كافة المجالات المسموح للقطاع الخاص العمل فيها	- تثبت في الرخصة بتأييد لجنة الاستثمار الاجنبي - لا تحتاج الى رخصة اخرى	غير مقيدة	- ضمان دفع غرامة في حال سلب الملكية - ضمان تصدير المنتجات وتأمين العملة الصعبة في حال منع التصدير - يحضى بنفس المعاملة التي يعامل بها المستثمرين الايرانيين	- على شكل عملة صعبة بشكل غير محدود - على شكل بضاعة غير مقيد بالنسبة للمشاريع التصديرية	غير مقيد بالعملة الصعبة المشاريع التصديرية على شكل بضاعة
الخطوات التعاقدية: طرق الانشاء وبدء العمل والتفويض (BOT)	جميع المجالات سواء المسموح بها للقطاع الخاص او الحكومي	- تثبت في الرخصة بتأييد لجنة الاستثمار الاجنبي - لا تحتاج الى رخصة اخرى	غير مقيد	- ضمان دفع غرامة في حال سلب الملكية والتاميم - ضمان تصدير المنتجات وتأمين العملة الصعبة في حال منع التصدير - يحضى بنفس المعاملة التي يعامل بها المستثمرين الايرانيين ضمان تعويض الاضرار الناتجة عن منع او توقف تنفيذ الاتفاقيات المالية نتيجة سن القوانين او القرارات الحكومية. - ضمان الشراء في الحالات التي يكون فيها الجهاز الحكومي المتعاقد معه المشتري الحصري للبضائع والخدمات المنتجة	- على شكل عملة صعبة بشكل غير محدود - المشاريع التصديرية عب=لى شكل بضاعة	

طرق الاستثمار	مجالات الاستثمار	نوع وكيفية دخول الراساميل النقدية وغير النقدية)	نسبة الشراكة	تأمينات رأس المال/ الضمانات	حوالات العملة الصعبة للخارج	
					اصل رأس المال/ الربح	عقود التقنية والخدمات
الاستثمار الاجنبي المباشر (FDI)	كافة المجالات المسموح للقطاع الخاص العمل فيها	- تثبّت في الرخصة بتأييد لجنة الاستثمار الاجنبي - لا تحتاج الى رخصة اخرى	غير مقيدة	- ضمان دفع غرامة في حال سلب الملكية - ضمان تصدير المنتجات وتأمين العملة الصعبة في حال منع التصدير - يحضى بنفس المعاملة التي يعامل بها المستثمرين الايرانيين	- على شكل عملة صعبة بشكل غير محدود - على شكل بضاعة غير مقيد بالنسبة للمشاريع التصديرية	غير مقيد بالعملة الصعبة المشاريع التصديرية على شكل بضاعة
الخطوات التعاقدية: طرق الانشاء وبدء العمل والتفويض (BOT)	جميع المجالات سواء المسموح بها للقطاع الخاص او الحكومي	- تثبّت في الرخصة بتأييد لجنة الاستثمار الاجنبي - لا تحتاج الى رخصة اخرى	غير مقيد	- ضمان دفع غرامة في حال سلب الملكية والتاميم - ضمان تصدير المنتجات وتأمين العملة الصعبة في حال منع التصدير - يحضى بنفس المعاملة التي يعامل بها المستثمرين الايرانيين ضمان تعويض الاضرار الناتجة عن منع او توقف تنفيذ الاتفاقيات المالية نتيجة سن القوانين او القرارات الحكومية. - ضمان الشراء في الحالات التي يكون فيها الجهاز الحكومي المتعاقد معه المشتري الحصري للبضائع والخدمات المنتجة	- على شكل عملة صعبة بشكل غير محدود - المشاريع التصديرية عب=لى شكل بضاعة	

طرق الاستثمار	مجالات الاستثمار	نوع وكيفية دخول الراساميل النقدية وغير النقدية)	نسبة الشراكة	تأمينات رأس المال/ الضمانات	حوالات العملة الصعبة للخارج	
					اصل زأس المال/ الربح	عقـــود التقنيـــة والخدمات
البيع المتقابل	جميـع المجـالات سـواء المـسموح بهـــا للقطـــاع الخـــــاص او الحكومي	- تثبّـت فـي الرخـصة بتأييـد لجنـة الاسـتثمار الاجنبي - لا تحتـاج الـى رخـصة اخرى	- كميـــة الاســـتثمار غير مقيدة - نسبة الشركة غير واردة	- ضـمان دفـع غرامـة فـي حـال سـلب الملكيـة والتاميم - ضـمان تـصدير المنتجـات وتـأمين العملـة الصعبة في حال منع التصدير - يحـضى بـنفس المعاملـة التـي يعامـل بهـا المستثمرين الايرانيين ضـمان تعويض الاضـرار الناتجـة عن منـع او توقف تنفيذ الاتفاقيات المالية نتيجة سن القوانين او القرارات الحكومية. - ضـمان الشراء فـي الحـالات التـي يكون فيهـا الجهـاز الحكـومي المتعاقـد معـه المـشتري الحصري للبضائع والخدمات المنتجة	- علـى شـكل بضاعة بشكل غير محدود	
الـــشراكة المدنية	جميـع المجـالات سـواء المـرخص بهـــا للقطـــاع الخـــــاص او الحكومي	- تثبّـت فـي الرخـصة بتأييـد لجنـة الاسـتثمار الجنبي - لا تحتـاج الـى رخـصة اخرى	- غير مقيد	- - ضـمان دفـع غرامـة فـي حـال سـلب الملكيـة والتاميم - ضـمان تـصدير المنتجـات وتـأمين العملـة الصعبة في حال منع التصدير - يحـضى بـنفس المعاملـة التـي يعامـل بهـا المستثمرين الايرانيين ضـمان تعويض الاضـرار الناتجـة عن منـع او توقف تنفيذ الاتفاقيات المالية نتيجة سن القوانين او القرارات الحكومية. - ضـمان الشراء فـي الحـالات التـي يكون فيهـا الجهـاز الحكـومي المتعاقـد معـه المـشتري الحصري للبضائع والخدمات المنتجة	- علـى شـكل عملـة صـعبة بـشكل غيـر محدود - المـــشاريع التـــصديرية علـــى شـــكل بضاعة	غير مقيد بالعملة الصعبة المـــــشاريع التـصديرية علـى شكل بضاعة

التعاريف:
الاستثمار الاجنبي المباشر: عبارة عن شراكة المستثمر الاجنبي في احدى الشركات الايرانية الموجودة او الحديثة.
التعاقد: مجموعة الطرق التي يكون الاستثمارالاجنبي فيها تابع للاتفاقيات التعاقدية بين طرفي العقد فحسب.
الانشاء وبدء العمل والتفويض: يقوم المستثمر الاجنبي عبر التعاقد مع الجانب الايراني بتأمين المصادر المالية النقدية وغير النقدية
على مسؤوليته ويقوم حسب الحالة الى تأسيس او بدء العمل بالمشروع عن طريق تأسيس شركة ايرانية او تأسيس فرع له في ايران
على شكل شركة مشروع (Project Company). ان طرقBOT متنوعة جدا ولكل منها ميزته الخاصة.
البيع المتقابل: يضع المستثمر الاجنبي المصادر المالية النقدية وغير النقدية لتأسيس وتنمية او تحديث الموسسة الاقتصادية القابضة
للاستثمار تحت تصرف المؤسسة المذكورة ويتم استعادة الرساميل عن طريق استلام البضاعة والخدمات المنتجة من قبل المؤسسة الاقتصادية القابضة للاستثمار او سائر البضائع.
الشراكة المدنية: التعاقد لانجاز نشاطات مشتركة بدون تأسيس شخصية اعتبارية (شركة) ويكون طريقة انتفاع كل جانب من
المتشاركين بالترتيب المتفق عليه في العقد والسحب بتلك الطريقة. وتشمل الشراكة المدنية جميع الانواع الاخرى من الكسب والعمل
يكون المستثمر الاجنبي شريك في المنافع الناتجة عنها بدون تأسيس شركة. وعلىاي حال فان الاوليات المالية ذات الصله تسجل وتحفظ في مقر احد المتشاركين في ايران.

مركز خدمات الاستثمارات الاجنبية

تم تأسيس «مركز خدمات الاستثمار الاجنبي» في مقر منظمة الاستثمار والدعم الاقتصادي والفني الايرانية بهدف ايجاد حالة من التنسيق المناسب والعملي من اجل تسهيل وتسريع الشؤون الخاصة بالاستثمارات الاجنبية في ايران وتمركز مراجعة المستثمرين الاجانب في مقر واحد تطبيقاً للمادة (٧) من «قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي» لعام ٢٠٠٢ م. ويتواجد في هذا المركز ممثلين بكامل الصلاحية عن الدوائر التنفيذية المعنية ومن ضمنها وزارة الخارجية ووزارة التجارة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصناعة والمناجم ووزارة الجهاد الزراعي وكذلك منظمة الشؤون الضريبية الايرانية وجمارك الجمهورية الاسلامية الايرانية والبنك المركزي ومديرية تسجيل الشركات والملكية الصناعية العامة، ومنظمة حفظ البيئة، بصفتهم حلقة الوصل والمنسقين والمتابعين للشؤون التنفيذية والخدمية ذات الصلة بالدوائر التي ينتمون اليها فيما يخص الاستثمار الاجنبي ويقدمون خدماتهم للمستثمرين الاجانب والراغبين بالحصول على معلومات اكثر.

أهم الخدمات المقدّمة من قبل المركز:

* تقديم المعلومات وتقديم الاستشارات للمشتثمرين الاجانب فيما يخص كافة الشؤون التي تخص قبول المستثمرين الاجانب ودعمهم.

* التنسيق في الشؤون الخاصة بالحصول على الرخص الضرورية للمستثمرين الاجانب ومن ضمنها اعلان التأسيس، رخصة منظمة حفظ البيئة، رخص تفرعات الماء والكهرباء والغاز والهاتف، رخصة التنقيب واستخراج المعادن وغيرها من الدوائر المعنية قبل اصدار رخصة الاستثمار.

* التنسيق في مجال اصدار تأشيرة الدخول ورخصة الاقامة واصدار رخصة العمل للرعايا الاجانب فيما يخص مشاريع الاستثمار الاجنبي.

* التنسيق في الشؤون التي تخص الاستثمارات الاجنبية في المراحل التي تعقب اصدار رخصة الاستثمار والتي تشمل تسجيل شركة مشتركة، تسجيل طلبات استيراد المكائن والمعدات والشؤون ذات الصلة بدخول الرساميل وخروجها، والامور الجمركية وغيرها.

* التنسيق ومتابعة طلبات الاستثمار الاجنبي مع الاقسام التنفيذية للدوائر التي ينتمون اليها.

* مراقبة حُسن تنفيذ القرارات المتخذة بخصوص مشاريع الاستثمار الاجنبي.

إن تنظيم الامور وسير العمل في مركز الخدمات يتم بطريقة يحصل فيها المستثمر الاجنبي على جميع المعلومات والحلول اللازمة بحيث تغنيه عن المراجعات المتكررة الى الاجهزة التنفيذية المختلفة . ولا تقتصر مسؤولية تقديم الخدمات في المركز على المراحل التي تسبق اتخاذ قرار الاستثمار بل بامكان المستثمرين مراجعة المركز والاستفادة من خدماته طوال فترة استثمارهم.

لاشك في ان تأسيس مركز خدمات الاستثمار الاجنبي واستقراره في مقر منظمة الاستثمار باعتباره المركز والجهة القانونية الوحيدة ذات الصلاحية في مجال قبول وتشجيع ودعم الاستثمارات الاجنبية في البلاد ويعتبر خطوة فاعلة في سبيل التسريع في مراحل انجاز الشؤون ولاشك بأن الراغبين بالاستثمار بامكانهم الاستثمار في البلاد بسرعة وسهولة اكبر من خلال مراجعة المركز حضورياً او عن طريق المراسلة والاتصال الهاتفي او استخدام الشبكة العالمية (الانترنيت).

الترجمة العربية مطابقة للنص الفارسي – ٢٠٠٨/٣/١٧

د٨٦-٨٩١٦-٩٥٨

منظمة الاستثمار والدعم الاقتصادي والفني الايرانية

قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي وتعليماته التنفيذية

لعام ٢٠٠٢
مع آخر التعديلات

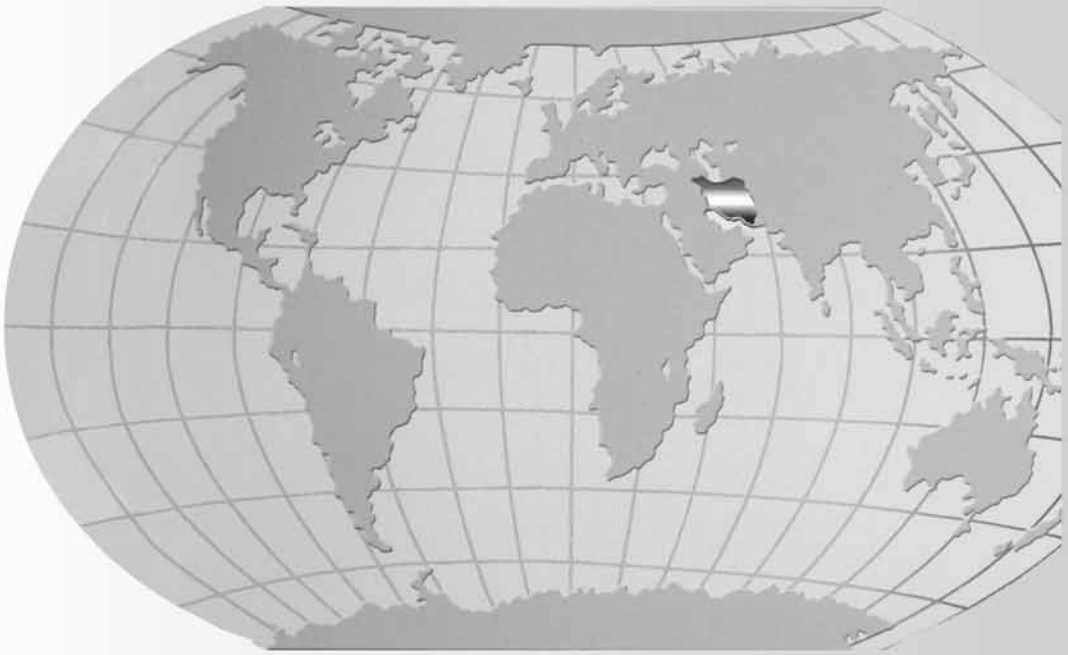

للجمهورية الاسلامية الايرانية
وزارة الاقتصاد و المالية
منظمة الاستثمار و الدعم
الاقتصادى و الفنى الايرانية